mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على تفسير السعدي | سورة النساء)٨٨-٣٩(| يوم ٩٢/ ٦/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد كتابنا تفسير السعدي رحمه الله تعالى في سورة النساء وهذا اليوم هو اليوم التاسع والعشرون. من شهر اه جماد الاخرة. من عام اربعة واربعين - 00:00:00

والف من الهجرة نستكمل ما توقفنا عنده وقفنا عند الاية الثامنة والثمانين فما لكم من المنافقين طيب تفضل اقرأ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال تعالى - 00:00:20

فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا. اتريدون ان تهدوا من اضل الله؟ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا. ودوا لو كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله. فان تولوا فخذوهم وقتلوهم حيث وجدتموهم - 00:00:40

ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا. الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلون قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم. فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا - 00:01:00

ستجدون اخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم. كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها. فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلام ويطرحوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا. المراد بالمنافقين المذكورين في هذه الايات المنافقون - 00:01:20

اسلامهم ولم يهاجروا مع كفرهم. وكان قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فيهم اشتباه. فبعضهم تحرج عن قتالهم وقطع موالاة بسبب ما اظهروه من الايمان. وبعضهم علم احوالهم بقرائن افعالهم. فحكم بكفرهم. فاخبرهم الله تعالى انه لا ينبغي لكم ان - 00:01:40

يشتبه فيهم ولا تشكوا بل امرهم بل امرهم واضح غير مشكل. انهم منافقون قد تكرر كفرهم. وودوا مع ذلك كفركم وان تكونوا مثلهم. فاذا تحققتم ذلك منهم فلا تتخذوا منهم اولياء. وهذا يستلزم عدم محبتهم. لان الولاية فرع المحبة - 00:02:00

ويستلزم ايضا بغضهم وعداوتهم. لان النهي عن الشيء امر بضده. وهذا الامر مؤقت بهجرتهم. فاذا هاجروا جرى عليهم ما جرى على يمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجري احكام الاسلام لكل من كان معه وهاجر اليه. وسواء كان مؤمنا حقيقة او ظاهر الايمان - 00:02:20

وانهم وانهم ان لم يهاجروا وتولوا عنها فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم. اي في اي وقت واي محل كان هذا من جملة الادلة الدالة على نسخ القتال في الاشهر في الاشهر الحرم. كما هو قول جمهور العلماء. والمنازعون يقولون هذه نصوص مطلقة - 00:02:40

محمولة على تقييم التحريم في الاشهر الحرم. ثم ان الله استثنى من قتال هؤلاء المنافقين ثلاث فرق. فرقتين امر بتركهم وحتم على ذلك احداهما من يصل الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال. فينضم اليهم فيكون له حكمهم في حقن الدم - 00:03:00

والفرقة الثانية قوم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم. اي بقوا لا تسمحوا انفسهم بقتالكم ولا بقتالكم واحب ترك قتال الفريقين. فهؤلاء ايضا امر بتركهم وذكر الحكمة بذلك في قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم - 00:03:20
فان الامور الممكنة ثلاثة اقسام. اما ان يكونوا معكم ويقاتلوا اعدائكم. وهذا متعذر من هؤلاء. فدار الامر بين قتالكم مع قومهم وبين ترك قتال الفريقين وهو اهون الامرين عليهم. والله قادر على تسليطهم عليكم. فاقبلوا العافية واحمدوا ربكم الذي - 00:03:40
فايديهم عنكم مع التمكين من ذلك. فهؤلاء ان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا. الفرقة الثالثة قوم يريدون مصلحة انفسهم بقطع النظر عن احترامكم وهم الذين قال الله فيهم ستجدون اخرين. اي من هؤلاء المنافقين - 00:04:00
دون ان يأمنوكم اي خوفا منكم ويأمن قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها. اي لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم كلما عرض لهم عارض من عوالم الفتن اعماهم ونكسهم على رؤوسهم. وازداد كفرهم ونفاقهم. وهؤلاء في الصورة كالفرقة الثانية. وفي الحقيقة - 00:04:20
مخالفة لها فان الفرقة الثانية تركوا قتال المؤمنين احتراما لهم لا خوفا على انفسهم. واما هذه الفرقة فتركوه خوفا لا احتراما بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين فانهم مستعدون لانتهازها. فهؤلاء ان لم يتبين منهم ويتضح اتواحا عظيما اعتزال المؤمنين - 00:04:40
فانهم يقاتلون. ولهذا قال فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم. اي المسالمة والموادعة. ويكفوا ايديهم فخذوا اقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم سمع عليهم سلطانا مبينا. اي حجة بينة واضحة لكونهم معتدين ظالمين لكم تاركين - 00:05:00
المسالمة فلا يلومون الا انفسهم. اي نعم طيب هذي الايات الايات التي مروا يعني ذكرت في هذه في هذا الموضع يعني حوالي يمكن خمس ايات تقريبا. هذي مرتبطة بما قبلها وهو الحديث عن اهل النفاق. ان السورة يعني - 00:05:20
بعد ما ذكر الله احكام المسلمين بعضهم مع بعض وعلاقتهم مع بعض ذكر علاقة مثل ما ذكرنا السياسة الشرعية او السياسة الداخلية والخارجية. ذكر احوال المسلمين مع غيرهم وهم اهل كتاب اولا. اليهود والنصارى. فبين حكامهم. ثم انتقل الى احكام - 00:05:40
احكام المنافقين وذكر الله سبحانه وتعالى في ايات سابقة احكام المنافقين. هنا ذكر طائفة من المنافقين كان بعض مين؟ متردد فيهم. فانكر الله عليهم. قال ما لكم؟ المنافقين كيف؟ كيف تنقسمون قسمين - 00:06:00
منكم من يقول هم مؤمنون ومن هم كافرون. بل هم كافرون. وحكم الله عليهم. هذه الطائفة معينة الله عز وجل قال كما قال. قال والله ارفسهم اي اوقعهم واسقطهم بما كسبوا بسبب ذنوبهم. يعني يعني ارقشهم في الكفر - 00:06:20
واوقعهم في الكفر. فدل على انهم كفار. حتى قول اتريدون ان تهدوا من اضل الله؟ ومن يضل الله فلن دل على انهم كفار وانهم قد اظهروا الكفر. وكذلك الاية اللي بعدها قال ودوا لو تكفرون كما كفروا - 00:06:40
هم يتمنون كفركم. ولا تتخذوا من اولياء حتى يهاجروا. فهم الان طيب بعض المفسرين ذكر سبب نزول فقال ان هذه اية نزلت في اهل احد في اصحاب غزوة احد لان لما خرج النبي في احد آآ رجع - 00:07:00
الله ابن ابي ابن سلول ومعه ثلث الجيش واختلف الصحابة هل نقاتلهم لانهم رجعوا ولم يقاتلوا معنا او نتركهم على انهم ظاهرهم الاسلام هذا قول هذا رأي انها زادت في اصحاب احد او في غزوة احد. والقول الثاني انهم كانوا يدعون - 00:07:20
هنا الايمان وهم منافقون في مكة وان الله عز وجل امر من امرهم بالهجرة فان هاجروا تحقق ايمانهم والا فلا. والذي يظهر والله اعلم هو الرأي الثاني. لان قوله تعالى حتى يهاجروا اهل احد ما في هجرة. فهذا الذي يظهر انهم - 00:07:40
كانوا يعني طيب هذي مسألة المسألة الثانية هل المنافق في صفوف المسلمين يقاتل؟ الرسول ما قاتلهم عبد الله بن ابي بن سرير وكل المنافقين اللي كانوا في المدينة ما قتلهم الرسول ولم يقتل واحد منهم. لماذا؟ لانهم يظهرون الايمان ويخفون الكفر - 00:08:00
هؤلاء هؤلاء اظهروا الكفر. فالمنافق الذي يظهر الكفر يحكم عليه بحكم المرتد والكافر. ولذلك الله عز وجل حكم عليهم ابين ان ان علامات الكفر عليهم ظاهرة. ولذلك حكم الله عليهم بالكفر. طيب قال شف قال حتى - 00:08:20

في سبيل الله فان تولوا يعني عن الهجرة ولم يقبلوها فخذوهم واقتلوهم. حيث وجدتموه في اي مكان ولا تتخذوا من اولياء منه وليا ولا نصيرا. هذه الطائفة واضحة لانها اظهرت الكفر وان كانت تدعي الايمان وانها تقول نحن مؤمنون والصحابة اختلفوا فيهم لكن - 00:08:40

الله عز وجل كشف عنه بان علامات الكفر ظاهرة فيهم. فحكمهم ان يقاتلوا. طيب المؤلف ذكر قال حيث يتموهم يدل على نسخ القتال في الاشهر الحرم. والصحيح عدم النسخ عدم النسخ. نقول حيث وجدتموهم فاقتلوهم الا - 00:09:00

ان يكونوا في الحرم او يكونوا في الاشجار الحرام لا نقاتلهم ابتداء الا ان قاتلونا. فيبقى تحريم الاشهر الحرم باقي حرمتها باقية. طيب. يقول استثنى المؤلف يقول استثنى الله عز وجل ثلاث طوائف. الطائفة الاولى يقول ان ان تكون - 00:09:20

ان يكون هؤلاء مثل هؤلاء قد انتموا الى الى قوم بينك وبينهم عهد. فيكون مثلا في هذا القوم بيني وبينهم عهد. وهؤلاء ينتمون اليهم وبينهم او يتصلون بهم. فلا نقاتلهم. لا نقاتلهم لاننا بيننا وبين هؤلاء عهد - 00:09:40

الا نقاتلهم ولا نقاتل من ينتمي اليهم. ولذلك قال الا الذين يصلون الى قوم ان ينتمون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تقاتلوهم. زين؟ هذي هذي هذي الطائفة الاولى. هذي لا نقاتلهم ولو كانوا كفارا ولو اظهروا - 00:10:00

ما دام ان ان مثلا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين هذه القبيلة عهد ان لا نقاتل هؤلاء ولا نقاتل من يكون معهم ولا نقاتلهم. زين؟ طيب. قال او جاءوكم قوم اخر هذي الفرقة الثانية. جاءوكم حصرت صدورهم يعني ظاقت - 00:10:20

وفي قراءة حصرة صدورهم. بتاء مربوطة حاصرة صدورهم. تذكرون قراءتها؟ ثابتة هذي هيثم صدورهم يعني ضيقة صدورهم طيب قال ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم. يقول هم محايدون. لا يريدون قتالكم. ولا يريدون قتال قومهم - 00:10:40

فلذلك هم ما يريدون ان يعينوا قومهم عليكم. ولا يريدوا ان يعينوكم انتم على قومهم. فهؤلاء لا تتعرضون لهم. ما دام انهم يريدون الامان واعطوهم الامان. ايه الا اذا قاتلونا ايه ما دام انهم على ما هم عليه يتركون - 00:11:10

طيب لان قد ضاقت صدورهم بهذا الوضع فلهم لا يريدون قتالكم فمدى ما يقاتلوا المسلمون لا تقاتلوهم. وممكن ان يدعون الاسلام ويبين لهم احكامه. طيب. يقول ولو شاء الله لسلطهم عليكم هؤلاء لقادر الله عز وجل ان يسلطهم عليكم لان معهم - 00:11:30

ولا قاتلوكم ولكن ما دام اعتزلوكم فاتركوهم. واسألوا الله العافية. قال فان قال شف قال فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلام. يعني التقدير الكلام عشان نفهم فلم يقاتلوكم زين ما قتلوكم - 00:11:50

ولم يلقوا اليكم السلام. القوا اليكم السلام لا اي نعم صح. فان لم يقاتلكم والقوا اليكم السمع تسلم لكم فما جعل الله لكم عليهم شئتكم. طيب الطائفة الثالثة ما هي؟ قال ستجدون اخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم. هؤلاء يدورون مصلحتهم - 00:12:10

وهذا حصلت في بعض قبائل العرب. انهم يبحثون عن الامان. يعني يأمنونكم اذا جاءوا عندكم ونحن معكم. اذا راحوا مع عند قوم قالوا نحن معكم. وهم يبحثون عن عن مصالحهم. متى ما وجدوا فرصة انتهزوها - 00:12:30

فيقول هؤلاء قال كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها. يعني كلما الى فتنة الحرب والمحاربة او القتال او نحو ذلك. اوقعوا في هذه هذه الفتنة. قال هؤلاء وش حكمهم؟ قال فان لم يعتزلوكم ولم يلقوا اليكم السلم يعني ما اعتزلوكم عن قتالكم ولم يستسلموا لكم - 00:12:50

ولم يكفوا ايديهم عنكم فهؤلاء اذا تحققت هذه الامور الثلاثة فخذوهم واقتلوهم حيث تقفتم هؤلاء يبحثون عن مصالحهم والامان الذي يريدونه يريدون ان ان يحفظوا اموالهم ودماءهم. فهؤلاء اذا لم يعتزلوكم ولم يلقوا اليكم السلم بحيث انهم متى ما وجدوا فرصة قاتلوكم ولم يكفوا ايديهم عنكم فهؤلاء - 00:13:20

طيب هذي واضحة الله عز وجل ذكر في هذه الايات المذكورة هذه ختام الحديث عن اهل النفاق وبين من هم المنافقون؟ ومن هم الذين اظهروا الكفر؟ وما هذه الطوائف التي تنتمي الى كذا وتنتمي الى كذا؟ ما - 00:13:50

هذي خاتمة الحديث عن النفاق وسيعود ايات النفاق مرة اخرى في بعض الايات التي ستأتينا بعد بعد ايات يعني ستمر لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل سيأتي الحديث عنهم. طيب نواصل الان شف الان سيأتيك احكام القتل - 00:14:10

قتل الخطأ وقتل العمد. لماذا ذكر الله؟ لان هؤلاء المنافقين قد يلتبس على المسلمين انهم مؤمنون ولا يقاتلون ولو قتل واحد منهم شخص منهم او معاهدون فلا يجوز. فذكر الله حكم قتل المؤمن وحكم قتل المعاهد - 00:14:30
وحكم هذه الاحكام سيذكرها الله سبحانه وتعالى اوقات الخطأ وقتل العمد. طيب اقرأ تفضل. قال تعالى وما كان لمؤمن من ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وهي مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا - 00:14:50
مسلمة الى اهله وتحرير رطبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الله عليما حكيما. هذه الصيغة من صيغ الامتناع اي يمتنع ويستحيل ان يصدر من مؤمن قتل مؤمن اي متعمدا. وفي هذا الاخبار - 00:15:10
شدة تحريمه وانه مناف للايمان اشد منافا. وانما يصدر ذلك اما من كافر او من فاسق قد نقص ايمانه نقصا عظيما. ويخشى عليه ما هو اكبر من ذلك فان الايمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل اخيه الذي قد عقد الله بينه وبينه الاخوة الايمانية. التي من مقتضاها - 00:15:40

محبته وموالاته وازالة ما يعرض لاخيه من الاذى. واي اذى اشد من القتل واي اذى اشد من القتل. وهذا يصدقه قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضيع بعضكم رقاب بعض. فعلم ان القتل من الكفر العملي واكبر الكبائر بعد الشرك بالله - 00:16:00
لما كان قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا لفظا عاما لجميع الاحوال. وانه لا يصدر منه قتل اخيه بوجه من الوجوه على قتل الخطأ فقال الا خطأ. فان المخطئ الذي لا يقصد القتل غير اثم ولا متجرأ على محارم الله. ولكنه لما كان قد - 00:16:20
معنا فعلا شنيعة وصورته كافية في قبحه وان لم يقصده امر تعالى بالكفارة والدية فقال ومن قتل مؤمنا خطأ سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا كما يفيده لفظ من الدالة على العموم - 00:16:40
من اسرار الاتيان بمن في هذا الموضع فان سياق الكلام يقتضي ان يقول فان قتله ولكن هذا لفظ لا يشمل ما تشمله منه وسواء كان المقتول ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا كما يفيده التنكير في سياق الشر. فان على القاتل تحرير رقبة مؤمنة كفارة لذلك تكون فيما - 00:17:00

ويشمل ذلك الصغير والكبير والذكر والانثى والصحيح والمعيبة في قول بعض العلماء. ولكن الحكمة تقتضي الا الا يجزئ ان لا يجزئ عتق المعين في الكفارة. لان المقصود بالعتق نفع العتيق وملكه مناء وملكه منافع نفسه. فاذا كان يضيع بعتقه وبقاءه - 00:17:20
فاذا كان يضيع بعتقه وبقاؤه في الرق انفع له فانه لا يجزئ عتقه مع ان في قوله تحيي الرقبة ما يدل على ذلك ان التحرير تخليص من فان التحرير تخليص من استحقت منافعه لغيره ان تكون له فاذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير - 00:17:40
تأمل ذلك فانه واضح. واما الدية فانها تجب على عاقلة القاتل في الخطأ وشبه العمد. مسلمة الى اهله جبرا لقلوبهم. والمراد فان الورثة يرثون ما ترك الميت فالدية داخلة فيما ترك وللدية تفاصيل كثيرة مذكورة في كتب الفقه وقوله - 00:18:00
الا ان يصدقوا ان يتصدقوا ورثة القتيل بالعفو عن الدية فانها تسقط. وفي ذلك حث لهم على العفو لان الله سماها صدقة. والصدقة في كل وقت فان كان المقتول من قوم عدو لكم اي من كفار حرب حربيين وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة اي وليس عليكم لاهل - 00:18:20

لعدم احترامهم في دمائهم واموالهم وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة وذلك لاحترام اهله بما لهم من العهد والميثاق. فمن لم يجد الرقبة ولا ثمنها بان كان معسرا بذلك. ليس عنده ما يفضل عن مهنته - 00:18:40
فوائده الاصلية شيء يفي بالرقبة فصيام شهرين متتابعين. اي لا يفطر بينهما من غير عذر. فان افطر فان افطر لعذر فان العذر كالمرض والحيض ونحوهما. وان كان لغير عذر انقطع التتابع. ووجب عليه استئناف الصوم. توبة من الله. اي هذه - 00:19:00
التي اوجبها الله على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم. وتكفيرا لما عساه ان يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز. كما هو واقع كثيرا للقاتل خطأ. وكان الله عليما حكيما. اي كامل العلم كامل الحكمة لا يخفى عليه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا ابصر من ذلك - 00:19:20
في اي وقت كان واي محل كان ولا يخرج عن حكمته من المخلوقات والشرائع شيء. بل كل ما خلقه وشرعه فهو متضمن لغاية الحكمة

ومن علمه وحكمته ان اوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه فانه تسبب لاعدام نفس محترمة واخرجها من - 00:19:40
الى العدم فناسب ان يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق الى الحرية التامة. فان لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين فاخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الابدية الى التعبد لله تعالى بتركه تقر بتركها تقربا الى - 00:20:00
ومدها تعالى بهذه المدة الكثيرة الشاقة في عددها ووجوب التتابع فيها ولم يشرع ولم يشرع ولم ولم يشرع الاطعام في هذا الموضع لعدم المناسبة بخلاف الظهير. يعني اطعام ستين مسكينة ما فيه. ايه. مع انه في الظهار ستين المسكينة - 00:20:20
وايضا في الوقوع على المرأة اذا جامعها في نهار رمضان يطعم ستين مسكينا. اما القتل ما في اطعم فيه نعم بخلاف الظهار كما سيأتي ان شاء الله تعالى ومن حكمته ان اوجب في القتل الدية ولو كان خطأ لتكون رادعة وكافة عن - 00:20:40
من القتل باستعمال الاسباب العاصمة عن ذلك. ومن حكمته ان وجبت على العاقلة في قتل الخطأ باجماع العلماء لكون القاتل لم يذنب فيشق عليه ان يحمل هذه الدية الباهظة. فناسب ان يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفاسد. ولعل ذلك - 00:21:00
ومن اسباب منعهم لمن يعقلون عنه من القتل حجرا من تحميلهم ويخف ويخفي عنهم او ويخف عنهم ويخف عليهم ويخف عندي عنهم. هم. ويخف عليهم بسبب توزيعه عليهم بقدر احوالهم وطاقتهم - 00:21:20
وخففت ايضا بتأجيلها عليهم ثلاث سنين. ومن حكمته وعلمه انجبر اهل القتيل عن مصيبتهم بالدية التي اوجبها على اولياء القاتل طيب هذا يعني كلام الشيخ تلاحظ اول شيء الايجاز والاختصار والعبارات المفيدة والبحث عن حكمة والسر في - 00:21:40
ليش قال كذا؟ ولماذا قال كذا؟ يعني الحكم الشيخ رحمه الله يركز على هذه النقاط مهم جدا جدا. شف حتى جاء عند كلمة وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. قال هذا يعني صيغة جميلة جدا لانه ما يمكن ان يقع اصلا هذا. المؤمن - 00:22:00
يمكن ان يقع منه ان يقتل اخاه المؤمن. وين الاخوة الدينية؟ وين كيف تعتدي على على اخيك المسلم؟ فتزهق روحه. فهذا يقول ما يمكن نشوف عبادة القرآن وما كان مؤمن ان يقتل مؤمنا ثم استثنى قال الا خطأ الخطايا يمكن ان يقع كان تريد ان مثلا تريد ان - 00:22:20
قصيدة طيرا زين؟ اوصت تصيد حيوان فالقيت اطلقت النار على هذا الطائر مر شخص الضربة في هذا الرجل. ما تريد تقتله. هذا خطأ. هذي من صور الخطأ. ما تريد تقنطنا ابدا. او تمازحه مثلا - 00:22:40
تمازحه ثم اه يعني اخذ المزح معك قوة والقيته على الارض فسقط ومات انت لا تريد قتلة. انت تمازحه وسقط فهذا يعني يسمى قتل خطأ فاذا وقع وحصل هذا الامر قال فما الحكم الشرعي - 00:23:00
شف لاحظ الشيخ يعني رحمه الله دقق في عمارته يقول ومن قتل مؤمنا خطأ يقول هذا القاتل سواء ذكر او انثى او حر او عبد او صغير او كبير عاقل او مجنون حتى المجنون يؤخذ يعني لو جاء - 00:23:20
نون وقتلا رجلا. زين؟ قتله خطأ مثلا. دفعه كذا وسقط ومات. اه يؤخذ على المجنون ماذا؟ ان يدفع الدية. يقوم الاولياء بدفع الدية. عاد يأتي قضية يعني يعني هو يدفع وهو يدفع - 00:23:40
على العاقلة وتلزمه الكفارة. فالكفارة اذا اذا هو مجنون كفارة ما يعترف يلزمه اولياؤه صيام ما يلزمه لانه يصوم قد يصوم عنه وليه. الشاهد ان ان يعني الشيخ قال هنا ان القاتل مهما كان - 00:24:00
على اي صورة كان يجب عليه قال اي فهذا يقول هذي من من اه من تدل على العموم وهذا من اسرار الاتيان بمن؟ في القرآن الكريم. طيب. يقول تحرير رقبة مؤمنة. يعني هذا هذا حق الله في فيه. حق الله - 00:24:20
ان يعتق رقبة. زين؟ وحق آآ المخلوقين او اصحاب القتيل ان يعطون الدية فاصبح هذا القاتل الان عليه حقان حق لله معتاق. اعتاق القبر او صيام حق لاهل يريد ان يدفع لهم الدية. وهذا يدل على تشديد في هذه المسألة. يقول هل تحقيق الرقبة - 00:24:40
المؤمنة ان تكون سالمة من العيوب قال هذا هو الاصل. كيف سالم العيوب؟ قد ان لا يكون اشل او اعمى او مجنون لانك لو واعتقت

هذا المجنون سيؤذي الناس. الاعمى سيصبح عالة على الناس. المشلول نفس الشيء. اشل ونحو ذلك. فيقول الاصل - 00:25:10
تعتق تبحث عن رقبة تنفع نفسها. فهذه هذه الحكمة تخليص هذه بحيث انها تبقى منافعة لها يقول الدية طيب هذا واضح عند رقبتي المؤمنين. قال والدية؟ قال الدية تجب على عاقلة القاتل. من هم العاقل - 00:25:30
العاقلة هم الذين يرثون هذا الرجل القاتل. لو جينا الى زيد قتل عمرا. هذا زيد قاتل. من قال عاقلته منهم عاقلته هم الذين يرثون لو مات. يرثون لومات مثلا اخوته اعمامه - 00:25:50
لو مات ونقول لهم نوزعها عليكم توزع العاقبة متى توزع العاقلة؟ هي الاصل توزع العاقلة لكن لو هو عنده مال يكفي ان يدفعه زين او ابوه عنده مال يدفع الدية ما نلزم العاقبة. يلزم العاقلة متى؟ اذا عجز هذا الشخص عن دفع الدية - 00:26:10
لانهم كما انهم يرثونه يلزمهم ان يقفوا معه. هذا المراد بالعاقلة. طيب تحدد هي حددت شرعا زين؟ بمقادير معينة في الشريعة. والان عند القضاء في الوقت الحاضر عندهم عندهم يعني تحديد معين وضوابط معينة. بتحديده هل كم كم مبلغها بالريال السعودي؟ كم مبلغها بغيره - 00:26:30
السعودي محددة عندهم الان في الوقت الحاضر. كيف؟ كيف يكون لها اي نعم احسنت الله سبحانه وتعالى شف من حكمته قد لا توجد في في الازمان جعل بديل عنها صيام شهرين من التابعين فانت الان لو - 00:27:00
ما وجدت عتقاء مع انهم قيل قيل انهم في بعض مناطق افريقيا فيها مماليك تروح بعدهم يعني بعد التتبع حقيقة انها صار فيها يعني نوع من التلاعب يأتون بواحد حر ويقول هذا نريد ان نعتقه اعطونا الديرة قيمة العتق - 00:27:20
عشرة الاف وخمسطعشر الف من اعتقال. وتبين انه ما في ما في اصلا ما في رقيق. فبناء على عدم وجود الرقيق الله يعني هذا مكانه صيام شهرين من التابعين. شف الشيخ رحمه الله يقول الا ان يصدقوا قال فيه حث. لان الله سمى صدقة يعني انت - 00:27:40
اعفو عن هذا القتيل لانه قتل خطأ العفو عن هذا القتيل الذي قتل خطأ او هذا القاتل الذي قتل خطأ اذا عفوت عنه لاجل هذا القتيل المقتول عندك. هذي تعتبرها صدقة. وفي اية اخرى قال فمن تصدق به فهو كفارة له - 00:28:00
دل على ان يعني الصدقة مطلوبة في هذا في هذا المقام. طيب اذا كان اذا كان هذا هذا المقتول خطأ في يعني عند الكفار وهو مؤمن فحرمة الايمان تعطيه ان - 00:28:20
يكون له اعتبار فاذا كان مؤمنا وهو بين الكفار يجب على يجب على القاتل عتق رقبة او صيام شهرين. اما الدية فلا يسلمها. لماذا؟ لان اهل الكفار. فيستعينون به علينا. فلنستفيد منهم. هذا الامر والامر الثاني لا يرد - 00:28:40
المؤمن هو مؤمن ويمنع ولا يعطى. يقول ان كان ان كان من قوم بينك وبينهم ميثاق هذا ينزل منزلة المؤمن ما دام بينك وبينهم ذمة وعهد زين او دخل بلاد المؤمنين دخل بلاد المسلمين بعهد وذمة او مستأمن مثل ما يدخل الان كثير من آآ غير - 00:29:00
المسلمين بعض الطوائف التي غير مسلمة تدخل في بلاد المسلمين. فاذا دخلوا بلاد المسلمين بذمة وعهد لا يجوز الاعتداء عليهم في وعيد شديد من قتل ذميا لم يرح رائحا الجنة. فلا يجوز التعدي عليهم او قتلهم. فمن قتلهم لزمته لزمه هذا الحكم. مثل - 00:29:20
قال الله سبحانه وتعالى يقول وان كان مقام بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة يعطوا دية لانه بيني وبينهم ميثاق ويحرر الرقبة تحرر الرقبة الدية تختلف تختلف - 00:29:40
الكافر غير المعاهد اقل. اقل من دية مسلم. يعني اذا كانت المرأة المسلمة اقل من دية وكذلك المعاهدة اقل. طيب اذا لم يجد الرقبة ولا ثمنها انتقل الى صيام شهرين متتابعين لا - 00:30:00
بينهما ولا يوم واحد الا بعذر شرعي. طيب ناخذ الاية اللي بعدها قتل قتل العمد يقتل مؤمن متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. تقدم ان الله - 00:30:20
اخبر انه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن وان القتل من الكفر العملي. وذكر هنا وعيد القاتل عمدا وعيدا ترجف له القلوب وتنصدع له وتنزعج منه اولو العقول اولو العقول فلم فلم يرد في انواع الكبائر اعظم من هذا الوعيد بل ولا مثله الا وهو الاخبار بان - 00:30:40

جهنم اي فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده ان يجازى صاحبه بجهنم ان يجازى صاحبه بجهنم بما فيها من العذاب العظيم والخزي وسخط الجبار وفوات الفوز والفلاح. وحصول الخيبة والخسارة. فعياذا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته. وهذا الوعيد له - 00:31:00

حكم امثاله من نصوص الوعيد على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار او حرمان الجنة. وقد اختلف الائمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحدين. والصواب في تأويلها ما قاله الامام المحقق شمس الدين ابن القيم - 00:31:20

الله في المدارج فانه قال بعدما ذكر تغولات الائمة في ذلك وانتقدها فقال وقالت فرقة هذه النصوص وامثالها مما ذكر فيه العقوبة ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده. فان الحكم انما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه. وغاية هذه النصوص - 00:31:40

وغاية هذه النصوص الاعلام بان كذا سبب للعقوبة ومقتض لها. وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالاجماع وبعضها التوبة مانع بالاجماع والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها والحسنات العظيمة الماحية مانعة والمصائب - 00:32:00

مصائب الكبار والمصائب الكبار المكفرة مانعة واقامة الحدود في الدنيا مانع بالنصر ولا سبيل الى تعطيل هذه النصوص فلابد من اعمال النصوص من الجانبين ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتبارا بمقتضى بمقتضى العقاب ومانعه. واعمالا لارجحها. قال - 00:32:20

وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما. وعلى هذا بناء الاحكام الشرعية والاحكام القدرية. وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود. وبه ارتباط الاسباب ومسبباتها خلقا وامرا. وقد جعل الله سبحانه لكل ضدا يدافعه ويقاومه ويكون الحكم للاغلب منهما - 00:32:40

مقتضية للصحة والعافية وفساد الاخلاق وبغيها. وبغيها مانع من عمل الطبيعة وفعل القوة. والحكم للغالب منهما وكذلك قوى الادوية والامراض والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب. واحدهما يمنع كمال تأثير الاخر الى الاخر ويقاومه - 00:33:00

فاذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له. ومن هنا يعلم انقسام الخلق الى من يدخل الجنة ولا يدخل النار وعكسه. ومن يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتوى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما اخبر الله - 00:33:20

في كتابه من امر المعاني وتفاصيله حتى كأنه يشاهده رأي عينه ويعلم ان هذا هو مقتضى الهيته سبحانه وربوبيته وعزته وحكمته وانه يستحيل عليه خلاف ذلك. ونسبة ذلك ونسبة ذلك اليه نسبة نسبة ما لا يليق به اليه. فيكون - 00:33:40

نسبة ذلك الى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم الى بصره. وهذا يقين الايمان وهو الذي يحرق السيئات كما تحرق النار الحطب صاحب هذا المقام من الايمان يستحيل اصراره على السيئات. وان وقعت منه وكثرت فان ما معه من نور الايمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت - 00:34:00

وقت للرجوع الى الله في عدد انفاسه. وهذا من احب الخلق الى الله. انتهى كلامه قدس الله روحه. وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيرا بارك الله فيك يعني هذه الاية حقيقة هي التي يعني فيها اشكالات كثيرة حتى يعني تمسك بها المعتزلة والخوارج على ان - 00:34:20

الكبيرة ولو كان من اهل التوحيد وخالد مخلد في نار جهنم. وانه في الدنيا لا يقال منه مسلم. طيب هل قالوا لا ما نقول لا كافر مسلم نقول منزلة بين المنزلتين. اهل السنة والجماعة وفقهم الله لبيان معنى هذه الاية - 00:34:40

وبيان ايضا من يقع في الكبائر عموما. وقالوا صاحب الكبيرة مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته في الدنيا. وفي الاخرة تحت مشيئة الله. وان عذبه في النار فانه لا يخلد. لابد ان يخرج. واصحاب الكبائر هذا كلام من الطحاوي في في متنه - 00:35:00

واصحاب الكبائر من امتي واهل محمد في النار لا يخلدون. اذا ماتوا وهم موحدون. فيبقون على يعني ان جوزوا في النار وعذبوا فلا لا يبقون. طيب الان هذي هذي اللي ذكرناها الان هذا الضابط - 00:35:20

في ظهر الاية انه يختلف او يخالف الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم جهنم نقول نعم جزاؤه جهنم وعد من الله هل هل ينفذ فيهم او لا ينفذ؟ قد لا ينفذ. مثل ما تقول انت من يقتل مؤمنا خطأ يقتل ويقام عليه القصاص - 00:35:40
هل يقام لازم؟ ما يلزم. قد هو محكوم عليه بالقصاص. لكن قد يأتي هناك اسباب اخرى تمنع القصاص مثل عفو اهل القتيل يعفون. او يأتي شخص يتبرع بدية او يعني تدخل هناك اسباب. فنحن نقول هو - 00:36:00
موعود بالقصاص من يقتل يقتل. هنا نقول كذلك من يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم موعود بدخول جهنم لكن ما نستطيع ان نجزي لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى قال في اية اخرى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:36:20
هذا تحت مشيئة الله. ممكن مثل ما ذكر الشيخ السعدي نقل كلام ابن القيم. ممكن ممكن يعني ممكن الله عز وجل يعفو او تأتي شفاعة من اي شفاعات او تأتي احيانا اعمال صالحة له تغطي هذه الكبيرة. يعني هناك اسباب كثيرة لا يستطيع الجزم بان - 00:36:40
ويدخل نار جهنم. خالدا فيها هذا اذا دخل. اذا دخل يخلد لكن ليس خلودا مطلقا. خلود مؤقت. مثل ما تقول انا خالد في هذه الدار زين انا يعني مقيم في هذه الدار. ثم ترحل عنها. فالخلود يسمى خلود مؤقت. غضب الله عليه؟ نعم. غضب الله عليه لسبب - 00:37:00
قتله يعني نفسا مؤمنة. ولعنه الله طرده عن رحمته واعد له عذابا عظيما كل هذا وعد من الله عز وجل او هذا تواعيد شديد من الله عز وجل لمثل هؤلاء لكن لا يلزم ما ادري قد يقع قد لا يقع تحت مشيئة الله. فالاية - 00:37:20
يعني او اننا مثل ما ذكر اهل السنة والجمعة يعني ذكروا لها احوال قالوا هذا محمول على من؟ على من يستحل القتل الان تجد ناس يستحلوا القتل. يقول اقتل فلان. طيب مؤمن؟ قال اقتله لانه يفعل كذا وكذا وكذا. اقتله لانه عدو لي. اقتله لانه فعل كذا - 00:37:40
فيجي يبرر نفسه فيستحل قتل هذا هذه النفس المؤمنة. فمن يستحلها يجازى بهذا الجزاء. اما الذي يقتل متعمدا وهو لا يستحي يقول حرام. يقول حرام ويقتل فهذا لا نقول انه تحمل عليه الاية. مثل ما تقول الان انت لو جاءك واحد قال لك والله تقول - 00:38:00
الصلاة اذا قال لك اذا قال لك الصلاة من قال لك انها واجبة؟ الصلاة ما هي بواجبة ومن شرعها لك؟ فانكر فرظيتها كافر لكن لو جا وقال لك والله انا انا اعترف بان صلاة فريضة فرضها الله بس ما اصلي فرق بين هذا وهذا فمثله هنا فمثل - 00:38:20
اللي يستحل يستحل جريمة قتل المؤمن متعمدا هذا تحمل عليه هذه الاية. تحمل عليه يحمل عليه وعيد هذه الاية يعني على على من يستحلها يستحل القتل او نقول هذي وعيد من الله والايات الوعيد تحمل على ظاهرها والله اعلم بذلك - 00:38:40
الله اعلم بذلك. يعني عموما كلام الشيخ السعدي واضح. ما نقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية عن ابن القيم رحمه الله كلام واضح. طيب نقف عند هذا القدر عند هذه الاية لانها ستنتقل بعد ذلك الى ايات تتعلق بالجهاد وتصل بعض - 00:39:00
مثل قوله تعالى لا يستوي القاعدون وغيرها نقف عند هذا القدر ان شاء الله نكمل في اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى واله وصحبه اجمعين بارك الله فيكم ويكتب اجره جزاكم الله خير - 00:39:20